الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **20195041**

تاريخ القرار: **6 نوفمبر 2019**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

نتائج الإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: ر ك ك ، بوصفها رئيسة قائمة حزب تحيا تونس بالدائرة الانتخابية بصفاقس عنوانها بمقرّ حزب تحيا تونس الكائن بنهج ، عدد تونس، ينوبها الأستاذ ع الج الح ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، الطابق مكتب عدد ، البلفيدير، تونس، والأستاذ أ بال ، الكائن مكتبه بشارع عدد ، ميتوال فيل، تونس، والأستاذ ع ك الكائن مكتبه بشارع آلان سافاري، عدد البلفيدير، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: 1 – الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ع ال ، الكائن مكتبه بشارع فرنسا، عمارة السنابل، باجة،

2 – قائمة حزب حركة النّهضة بالدّائرة الانتخابيّة بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعمارة مدرج الطابق مكتب عدد صفاقس الجديدة،

3 – قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بطريق قابس كلم شركة للشحن والنقل البترولي، صفاقس، نائبها الأستاذ : . ف بن ح الكائن مكتبه بنهج عدد بنزرت،

4 – قائمة ائتلاف الكرامة بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بطريق كلم

، شارع بورقيبة وشارع العفاس، عدد قرمدة، صفاقس،

5 – قائمة حزب التيار الديموقراطي بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع أوت، عمارة ، شارع صفاقس البستان،

6 – قائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بمكتب الأستاذ ء بن ء المحامي، عمارة شارع سالم حرز الله، صفاقس،

7 – قائمة الحزب الحرّ الدستوري بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ء عدد مكرّر، الطابق ا ، تونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من نائبي الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 20195041 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194068 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، والرامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في 09 أكتوبر 2019 المتعلّق بالتصريح بالنّتائج الأوّلية للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 جزئيا في حدود النّتائج المصرح بها بالدّائرة الانتخابيّة بصفاقس 2 فيما يتعلّق بالنتيجة المتحصّل عليها من قائمة ائتلاف الكرامة وإعادة احتساب النّتائج والتّصريح بفوز القائمة الطاعنة كإسقاط قائمة حزب حركة النّهضة وقائمة حزب قلب تونس وقائمة ائتلاف الكرامة وإعادة ترتيب القائمات الفائزة بمقاعد في الدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها على ضوء ذلك، بالاستناد إلى ما يلي:

- **أوّلا، مخالفة الفصل 142 من القانون الانتخابي،** بمقولة أنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، فإنّ الطاعنة قامت كغيرها من بقيّة الحاضرين بتدوين اعتراضها على التغييرات والتشطيبات التي طالت محاضر الفرز والعدّ وكان على محكمة البداية أن تتفحّص تلك المحاضر حتى تتبيّن ملحوظات واعتراضات القائمة الطاعنة وملحوظات بقيّة ممثّلي القائمات وترتّب الجزاء المستحق بعد إعادة احتساب الأصوات وهو ما لم تلجأ إلى إعماله في مخالفة لمقتضيات الفصل 142 من القانون الانتخابي، ممّا يجعل حكمها عرضة للنقض على ذلك الأساس.

- **ثانيا، مخالفة الفصلين 2 و45 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز،** بمقولة أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، فإنّ إعادة التثبت من الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء مردّه الفارق الضئيل بين

الأصوات المتحصّل عليها من القائمة الطاعنة والقائمة التي تسبقها في الترتيب وكان على محكمة البداية الاستجابة لطلب إعادة التثبت من الأوراق الملغاة وبسط رقابتها عليها حتى تكون بالفعل مؤتمنة على أصوات الناخبين إلاّ أنّها تغافلت عن ذلك وخالفت القانون وأنّ استنتاجها بكون كلّ ورقة تصويت تجاوز فيها الناخب الخانة المخصّصة للتصويت دون تفصيل ودون تمييز بين الحالات فيه مساس بحقوق القائمة الطاعنة ومن شأنه التأثير على نتائج الانتخابات.

- **ثالثا، مخالفة الفصل 143 من القانون الانتخابي،** بمقولة أنّ المخالفة المتمثّلة في الإشهار السياسي والتي استفادت منها كلّ من قائمة حزب حركة النهضة وقائمة حزب قلب تونس وقائمة ائتلاف الكرامة مثلما تُثبته القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 03 أكتوبر 2019 تنضوي تحت طائلة الفصل 143 من القانون الانتخابي لما لها من تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وهو ما كان يفرض على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تسليط الجزاء المستحق الذي أقرّه الفصل المذكور والمتمثل في إسقاط القائمات المخالفة وأنّ عدم لجوئها إلى إعمال تلك الصلاحية المخولة لها ينطوي على مخالفة للقانون، كما أنّ أنّ التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه بمناسبة الردّ عن الدفع المثار من قبل الطاعنة والمأخوذ من وجود الاشهار السياسي يتعارض مع القانون ومع ما درج عليه فقه قضاء هذه محكمة في هذا الخصوص والذي دأب عملها على أنّ وجود رئيس قائمة مترشحة ورئيس حزب مترشح مالك لقناة تلفزية يؤدي بالضرورة إلى استعمال تلك الوسيلة الإعلامية للدعاية لفائدة حزبه والمترشحين عنه وأن ملازمة القائمة المترشحة الصمت إزاء ما تعرضه قناة تلفزية يعدّ قرينة على قبولها بقيام القناة المعنية بالدعاية الانتخابية لفائدتها.

- **رابعا، سوء التعليل،** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ الطاعنة لم تتوّل القيام بالاعتراض الحيني على النتائج وأنّ الأوراق الملغاة هي تلك التي تجاوز فيها الناخبون الخانة المخصّصة للتصويت وأنّ الإشهار السياسي لا يمكن إثباته بمقتضى القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري دون تبيان التمشي الذي انتهجته في قضاءها لتخلص إلى ذلك، ممّا يجعل حكمها منطويا على سوء في التعليل.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ع الر نائب الهيئة المطعون ضدّها في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والذي طلب بمقتضاه رفض الطعن أصلا إن استقام شكلا ودفع من خلاله بأنّ محكمة البداية أعرضت ضمن أسانيد حكمها عن اعتماد ما جاء في تقرير نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من دفوعات وطلبات بحكم عدم تبليغه إلى جميع الأطراف طبقا لما توجبه

أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 من القانون الانتخابي مستخلصة من تلك المقتضيات أنّه يجب على على كلّ من يروم الردّ على عريضة الطعن أن يبلّغ ردّه إلى جميع الأطراف المشمولة بالطعن والحال أنّه لا يسوغ الاستنتاج والتأويل في المسائل الإجرائية ذلك أنّ الفصل 145 سالف الذكر لم يضع على كاهل الأطراف المطعون ضدّها أيّ التزام وإنّما اكتفى ببيان ما يتعيّن القيام به بالنسبة للطاعن والتنصيص على البيانات الواجب تضمينها بمحضر الإعلام بالطعن دون أن يفرض على المطعون ضدّه وجوب تبليغ ردّه إلى جميع الأطراف إذ خلت عبارات النصّ المذكور من عبارة "جميع الأطراف" ويكون من المفروض قانونا أن يوّجه الخصم جوابه عن الدعوى إلى الطاعن فحسب طالما أنّ الخصومة تنعقد مع الطرف الذي تولّى الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا غير، ولاحظ أنّه لا وجود لاختلاف في عدد الأصوات المحتسبة من قبل ملاحظي حزب تحيا تونس بكلّ مكتب إقتراع وعدد الأصوات المصرّح بها في ورقة كشف النتائج بقاعة الرائد البجاوي بصفاقس ضرورة أنّ الأصوات المصرّح بها للقائمات المترشحة في جميع مكاتب الإقتراع يتمّ تدوينها في محاضر الفرز والتي لم تتضمّن أيّ ملحوظات من قبل ملاحظي حزب تحيا تونس لعدم ثبوت أيّ فارق في الأصوات، وأنّ ادّعاء الطاعنة بأنّ عملية الفرز والعدّ شابتها عديد الإخلالات والأخطاء عار من الصحة وظلّ فاقدا لما يؤيّده ذلك أنّ محاضر الفرز المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2019 بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 وبطاقات كشف النتائج الخاصّة بها متوفرة على موقع واب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 51 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المومإ إليه أعلاه وكان على الطاعنة التثبت من عدد الأصوات بمحاضر الفرز وبطاقات كشف النتائج، هذا فضلا عن أنّ ادّعاء الطاعنة بوجود تبديل واضح لعدد الأصوات الخاصّة بكلّ من حزب تحيا تونس وقائمة ائتلاف الكرامة والذي تُثبته المشطبات الواردة في الأرقام الخاصّة بالقائمتين المذكورتين بورقة كشف النتائج بقاعة الرائد البجاوي بصفاقس لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أنّ عملية تجميع الأصوات ككلّ عمل يدوي يمكن أن تشوبها أخطاء مادية في الكتابة يتمّ تداركها في الحين دون مساس بعدد الأصوات المدوّنة بمحاضر الفرز وأنّ الطاعنة لم تأت على إثبات تواتر إخلالات من شأنها المساس بسلامة العملية الانتخابية وأنّ التعريف القانوني للورقة الملغاة لا ينحصر في ما تضمنّه الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وإنّما يجد سنده كذلك في الفصل 42 من ذات القرار الذي أورد على سبيل الذكر لا الحصر أمثلة لأوراق التصويت التي تعدّ من قبيل الأوراق الملغاة، وأنّ الهيئة المطعون ضدّها تولّت مراقبة التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين الذي اقتضاه الفصل 142 من القانون الانتخابي قبل اتخاذ قرارها المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 وقد أوكل لها الفصل 143 من القانون الانتخابي صلاحية تقدير إن كانت مخالفة الفائزين لأحكام

الفترة الانتخابية وتمويلها لها تأثير على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، كما أنّ محكمة الحكم المنتقد أتت على الردّ على جملة الدفوعات المثارة من قبل القائمة الطاعنة في طور التنازع لديها وجاء حكمها مؤسّسا على سند سليم من الواقع والقانون وتعيّن إقراره.

وبعد الإطّلاع على الإعلام بالنيابة المقدّم من الأستاذ ـ ف بن ح في حقّ قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هـ ج ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي أصالة ونيابة عن الأستاذ أصلان بالرجب والأستاذ عادل كعنيش ورافع في ضوء التقرير الذي قدّمه الأستاذين وتمسّك بالمستندات والطلبات المضمنّة به، وحضر الأستاذ ع ال نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطعن ولم يحضر من يمثّل قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بصفاقس 2 وبلغها الاستدعاء وحضر الأستاذ ـ ف بن ح نائب قائمة حزب قلب تونس المطعون ضدّها الثالثة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 06 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونيّة وممّن له الصّفة مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي:

حيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بأنّ محكمة البداية أعرضت ضمن أسانيد حكمها عن اعتماد ما جاء في تقرير محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من دفوعات وطلبات في طور التنازع لديها بحكم عدم تبليغه إلى جميع الأطراف طبقا لما توجبه أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 من القانون الانتخابي مستخلصة من تلك المقتضيات أنّه يجب على كلّ من يروم الردّ على عريضة الطعن أن يبلّغ ردّه إلى جميع الأطراف المشمولة بالطعن والحال أنّه لا يسوغ الاستنتاج والتأويل في المسائل الإجرائية ضرورة أنّ الفصل 145 المذكور لم يضع على كاهل الأطراف المطعون ضدّها أيّ التزام وإنّما اكتفى ببيان ما يتعيّن القيام به بالنسبة للطاعن والتنصيص على البيانات التي يجب تضمينها بمحضر الإعلام بالطعن دون أن يفرض على المطعون ضدّه وجوب تبليغ ردّه إلى جميع الأطراف إذ خلت عبارات النصّ المذكور من عبارة "جميع الأطراف" ويكون من المفروض قانونا أن يُوّجه الخصم جوابه عن الدعوى إلى الطاعن فحسب طالما أنّ الخصومة تنعقد مع الطرف الذي تولّى الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا غير.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة...".

وحيث أنّ الإجراءات التي يخضع إليها النزاع الانتخابي لا تكتسي طابعا توجيهيّا يتكفّل فيه القاضي الانتخابي بتوجيه الطعن إلى الأطراف المعنية بالنزاع وإحالة التقارير والمذكّرات في الردّ عليها وإجراء التحقيقات اللازمة، ضرورة أنّ أحكام الفصل 145 السالف بيانها وضعت على كاهل القائم بالطعن واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني، كما أوجبت أن تُرفق الملحوظات الكتابية المقدّمة إليها في الردّ بما يفيد تبليغها إلى الأطراف المعنية بالطعن وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة وضمانا لحقّ الدفاع.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ محكمة البداية تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي لما أعرضت في قضائها عن اعتماد التقرير المدلى به من نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في

طور التنازع لديها لثبوت عدم تبليغه إلى كافة الأطراف المشمولة بالطعن طالما وردت عبارة النصّ عامة وتعيّن أخذها على إطلاقها، واتّجه لذلك ردّ الدفع الماثل.

عن المطعن الأوّل المتعلق بمخالفة الفصل 142 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّكت القائمة الطاعنة بأنّها قامت كغيرها من بقيّة الحاضرين بتدوين اعتراضها على التغييرات والتشطيبات التي طالت محاضر الفرز والعدّ على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وكان على محكمة البداية أن تتفحّص تلك المحاضر حتى تتبيّن ملحوظاتها واعتراضاتها واحترازات بقيّة ممثّلي القائمات المترشحة وترتّب الجزاء المستحق بعد إعادة احتساب الأصوات وهو ما لم تلجأ إلى إعماله في مخالفة لمقتضيات الفصل 142 من القانون الانتخابي.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بعدم وجود اختلاف في عدد الأصوات المحتسبة من قبل ملاحظي حزب تحيا تونس بكلّ مكتب اقتراع وعدد الأصوات المصرّح بها في ورقة كشف النتائج بقاعة الرائد البجاوي بصفاقس ضرورة أنّ الأصوات المصرّح بها للقائمات المترشحة في جميع مكاتب الاقتراع يتمّ تدوينها بمحاضر الفرز والتي لم تتضمّن أيّة ملحوظات مُسجّلة من قبل ملاحظي حزب تحيا تونس المترشحة عنه القائمة الطاعنة وأنّ ادّعاءها بكون عملية الفرز والعدّ شابتها عديد الإخلالات والأخطاء عار من الصحة وظلّ فاقدا لما يؤيّده وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مارست الصلاحية المخول لها إعمالها بموجب أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي بأن تولّت مراقبة التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين قبل إصدار قرارها القاضي بالتصريح بالنتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية لسنة 2019.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي أن "تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز...".

وحيث يتبيّن من الأحكام المضمنّة بالقانون الانتخابي والقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز الذي جاء تطبيقا له، أنّ المشرع أحاط عملية الفرز والعدّ بجملة من الإجراءات الجوهرية ضمانا لشفافيتها وتمكينا من مراقبتها للوقوف على الإخلالات إن وجدت وإثباتها وذلك بأن استوجب إقامة محاضر فرز تتضمّن

تنصيصات وجوبية وتكون مذيّلة بإمضاءات أعضاء مكتب الاقتراع وممثّلي القائمات المترشحة والأحزاب، كما خوّل لهم تضمين جميع ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة تُرفق بالمحضر ويتوّلى رئيس مكتب الاقتراع الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة وأوجب أن يتّم تعليق نظير من محضر الفرز أمام مكتب الاقتراع ونشر محاضر الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

وحيث ثبت بالاطلاع على محاضر الفرز أنّ القائمة الطاعنة وعلى نحو ما ذهبت إليه محكمة البداية لم تُسجّل أيّ احترازات بخصوص عملية الفرز التي تمّت في جميع مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية بصفاقس 2 شأنها في ذلك شأن بقية القائمات المترشحة عن نفس الدائرة الانتخابية، كما لم تدل بحجج تدحض صحة ما ورد بتلك المحاضر ومن شأنها أن تنهض دليلا على وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الفرز لكي تدفع بالمحكمة إلى إعادة احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد على ضوء ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في طريقه قانونا من هذه الناحية وقائما على ما له أصل ثابت بالملف، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن الثاني المتعلّق بمخالفة الفصلين 2 و45 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز:

حيث تمسّكت القائمة الطاعنة بأنّه كان على محكمة البداية الاستجابة لطلب إعادة التثبت من الأوراق الملغاة وبسط رقابتها عليها باعتبارها مؤتمنة على أصوات الناخبين إلاّ أنّها تغافلت عن ذلك وخالفت القانون وأنّ استنتاجها بكون كلّ ورقة تصويت تجاوز فيها الناخب الخانة المخصّصة للتصويت تعدّ ورقة ملغاة دون تفصيل ودون تمييز بين الحالات فيه مساس بحقوقها ومن شأنه التأثير على نتائج الانتخابات.

وحيث تقتضي أحكام الفصول 38 و41 و42 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن تُجرى عملية الفرز والعدّ علانية بما يُمكّن الحاضرين من ممثّلي المترّشحين أو ممثّلي القائمات المترّشحة أو ممثّلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، وأن يتلو رئيس مكتب الاقتراع أو العضو الذي يكلّفه في الغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال مُعلنا أنّ ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترّشحة في الانتخابات التشريعية أو أنّ الورقة بيضاء أو ملغاة ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين ثمّ يُسلّمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها في المكان المخصّص لها، وفي حالة الاختلاف تعتبر ورقة التصويت مُلغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الاقتراع وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مُرجحا ويُدّون ذلك في دفتر مكتب الاقتراع.

وحيث يؤخذ من هذه المقتضيات أنّ عملية فرز أوراق التصويت تخضع لمبدأ العلنية بما يسمح لممثّلي القائمات المترّشحة في الانتخابات التشريعية من ممارسة رقابة مُجدية وفاعلة على عملية الفرز بمكاتب الاقتراع والوقوف على حقيقة الأوراق التي تحتسب بيضاء أو ملغاة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّها جاءت خالية ممّا يثبت صحة ما تمسّكت به القائمة الطاعنة من ارتكاب أخطاء في احتساب الأصوات المصرّح بها بإلغاء أوراق تصويت لا تعتبر من قبيل الأوراق الملغاة على المعنى الوارد بالفصل 3 من القانون الانتخابي والفصلين 2 و42 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014 ويمكن أن تُؤثر في وضعيتها وأدّت بها إلى عدم الفوز بأيّ مقعد بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها، سيّما وأنّ عملية الفرز تتّم بصفة علانية على النحو المبيّن أعلاه وأنّه كان بإمكانها، وعلى فرض وقوع أخطاء، تدوين تحفظاتها في هذا الخصوص بالمذكرة التي ترفق بمحاضر الفرز بواسطة ممثّليها الذين حضروا عملية الفرز بمكاتب الاقتراع باعتبارها يُمكن أن تشكّل بداية حجة جدّية على الإخلالات المدعى بها وهو ما لم يثبت سواء من خلال محاضر الفرز أو بأيّ وثيقة جدّية أخرى تتعلّق بتلك العملية، بما يجعل ادعاءاتها مجرّدة وفاقدة لكلّ دعامة واقعية.

وحيث إنّ طلب إعادة فرز الأصوات والتثبت من الأوراق الملغاة يقتضي أن يتضمن ملّف القضية حججا جدّية تُرسي قناعة المحكمة بوجود إخلالات شابت عملية احتساب الأوراق الملغاة ومن شأنها النيل من نزاهة العملية الانتخابية وهو ما لم يتوّفر في ملف قضية الحال، وكانت محكمة البداية على صواب لما أعرضت عن ذلك الطلب في غياب تقديم حجة أو حتى بداية حجة جدّية على الخروقات المتّمسك بها ولا تثريب عليها من هذه الناحية، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 143 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّكت القائمة الطاعنة بخرق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ المخالفة المتمثّلة في الإشهار السياسي والتي استفادت منها كلّ من قائمة حزب حركة النهضة وقائمة حزب قلب تونس وقائمة ائتلاف الكرامة مثلما تُثبته القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 03 أكتوبر 2019 تنضوي تحت طائلة الفصل 143 سالف الذكر لما لها من تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وهو ما كان يفرض على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تسليط الجزاء المستحق الذي أقرّه الفصل المذكور والمتّمثل في إسقاط القائمات المخالفة وأنّ عدم لجوئها إلى إعمال تلك الصلاحية المخولة لها في هذا الإطار ينطوي على مخالفة للقانون.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بأنّ الهيئة تستأثر بسلطة تقدير إن كانت مخالفة الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها لها تأثير على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة عملا بأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أن "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها...".

وحيث يُستشف من الأحكام السالف بيانها أنّ الصلاحية المخوّلة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في إلغاء نتائج الفائزين سواء بصفة كليّة أو جزئية تقتضي لإعمالها ثبوت ارتكابهم لمخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية وتأثير تلك المخالفات بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات ومساسها من الإرادة العامة للناخبين.

وحيث أنّ الطاعنة في قضية الحال لم تدل بحجج قوية ومتظافرة من شأنها أن تقوم دليلا على ارتكاب القائمات المطعون ضدّها لخروقات وإخلالات جوهرية وحاسمة تُبرّر إلغاء النتائج التّي تحصلت عليها تلك القائمات على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 143 آنف الذكر، ولا وجه لاحتجاجها بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 03 أكتوبر 2019 ضرورة أنّ تسليط عقوبات من قبل الهيئة المذكورة بموجب تلك القرارات على عدد من القنوات التلفزية من أجل قيامها بالإشهار السياسي لا يعني في مؤداه ثبوت علاقة القنوات المخالفة بالقائمات المطعون في نتائجها مثلما انتهت إليه محكمة البداية وكان حكمها المنتقد في طريقه من هذه الناحية، الأمر الذّي يتجّه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الرابع المتعلق بسوء التعليل:

حيث تمسّكت الطاعنة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّها لم تتوّل القيام بالاعتراض الحيني على النتائج وأنّ الأوراق الملغاة هي تلك التي تجاوز فيها الناخبون الخانة المخصّصة للتصويت وأنّ الإشهار السياسي لا يُمكن إثباته بمقتضى القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري دون تبيان التمشي الذي انتهجته في قضائها لتخلص إلى ذلك، ممّا يجعل حكمها مشوبا بسوء التعليل.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أسسّت عليها المحكمة حكمها والتي أدّت إلى تشكيل قناعتها وذلك حتى يتمكّن الأطراف من الاقتناع بوجاهة موقفها أو مناقشته قضائيا عند الاقتضاء.

وحيث يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية أتت ضمن أسانيد حكمها على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت بها لاعتبار أنّ الورقة الملغاة هي تلك التي تجاوز فيها الناخب الخانة المخصّصة للتصويت ولاستخلاص عدم ثبوت الإشهار السياسي بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وانتهت إلى الإقرار بعدم تقديم القائمة الطاعنة لأيّ اعتراض بشأن عملية الفرز بمكاتب الاقتراع استنادا إلى ما تضمنتّه أوراق الملف، وكان التعليل الذي توّخته مستساغا واقعا وقانونا ويتلاءم مع المعطيات الثابتة في الملف، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه واتّجه لذلك رفضه كرفض الطعن برّمته وإقرار الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع السـ الم ة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ح بن وس البـ وسـ ة ون بن ع وكـ م وخ بن ي وع بن حمّ ورؤساء الدوائر الإستئنافية نائلة القلّال ومراد بن الحـ ع والطـ ال وـ ر العـ و الجـ وش بو وع غ ويـ ك وه الز والمستشارين ب ا ون ن وج ل وسـ ع ون العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 06 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة بن ع

الرّئيس **المستشارة المقرّرة**

ع السـ الم ة هـ جـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ